

رجل له ان يمنع من يربد شفة من الدخول في ملكه اذا كان
يحد ماء اخر يعرب من هذا الماء وان لم يحد قيل لصاحب
النهر اما ان تعطيه لشفة او تتركه ياخذ بنفسه ارض
وانما قال في ملك شخص لانه اذا احتقر في ارض سوات ليس له
ان يمنع لان الموات كان مشتركا واحفر احيا حق مشتركة
فلم يقطع الشركة في شفة اه **قوله** فكان له منع كما ان له ذلك
في سائر املاكه وان لم يكن لها قيمة **قوله** وانما ليس له سقي ارضه
يحيى وان لم يكن به لك عليه ضرر لان في اباحة ذلك ان كان
البيتين **قوله** صفته صفة النهر وتكسر جانيه **قوله** وان خيف
تخریب النهر لكثرة البقر يمنع قال في الدرر ولا يسقي دوابه
من نهر غير ان خيف تخریبه لكثرة ما يسقي ارضه ولا شجر
منه ومن قناته وبين الاباذن ويسقي شجرا وخضرا فان
حمله جاز في الاصح وقال بعض ائمة بلح ليس له ذلك الا
باذن صاحب النهر اه **قوله** والماء المحرز في الكوز والحب لا
ينفع به ولو قليلا الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز وله
بيعه وان ائلف عليه اخذ قيمته كما في الجوهرة **قوله** يضم لها
المجلة وتشديد الباء الموحدة وهي الخابية فارسي معرب
وجعه حباب وجيبه وزان عليه كذا في المصباح وضر في
البحر الرابع في باب خيار الرقبة بالزير وقال في المعدن الحث
بالجيم وتشديد الباء اي الدن اه لكن قال في المصباح لبيت
بالجيم بن لم تطواه **قوله** لكن فيه شبهة الشركة لظاهرها وقبلا

نقرا